

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧ / ٦٥

بتعديل بعض أحكام نظام تملك غير العمانيين للعقارات

في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ١٢

وبإصدار قواعد ونظم تطوير هذه المجمعات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،

وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٢ ،

وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٣٣ ،

وعلى تنظيم تملك مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار فى الدول

الأعضاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ٢١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥ / ٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد

هيكلها التنظيمى ،

وعلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ١٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بعبارة " تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات

السياحية المتكاملة " عبارة " تملك العقارات في المجمعات السياحية

المتكاملة " أينما وردت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ١٢ المشار إليه

والنظام المرافق له والقوانين الأخرى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٣)

المادة الثانية : تجرى التعديلات المرافقة على نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليه .

المادة الثالثة : يصدر وزير السياحة ، بالاتفاق مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه والبلديات المختصة ، خطة تنظيم التطوير واللوائح المتعلقة بقواعد ونظم العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة .

المادة الرابعة : تسرى في شأن مشاريع المجمعات السياحية المتكاملة ، أحكام اتفاقية التطوير المعتمدة والخاصة بأى من تلك المجمعات .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

تعديلات نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجتمعات السياحية المتكاملة

المادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من النظام المشار إليه النص الآتي :

يسمح للعمانيين وغير العمانيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بتملك الأراضي أو الوحدات المبنية ، في المجتمعات السياحية المتكاملة المرخص لها من الجهات المختصة بالدولة ، وذلك بفرض السكن أو الاستثمار ، وبأحدى طرق التملك المقررة قانونا .

ومع عدم الإخلال بحق الدولة في قصر التملك على العمانيين في أي مجمع سياحي متكامل تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد وشروط وضوابط التملك في المجتمعات سواء بالنسبة للعمانيين أو لغيرهم .

المادة (٢) : تضاف مادة برقم (١) مكررا إلى النظام المشار إليه يكون نصها :
يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا النظام المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

خطة تنظيم التطوير : الوثيقة التي يدها المطور وتتوافق عليها الجهات المختصة وتتضمن المخططات الأولية والتفصيلية وضوابط ومواصفات وإجراءات وشروط البناء بالمجمع السياحي المتكامل .

قواعد ونظم العقارات

في المجتمعات السياحية المتكاملة ، القواعد التي يدها المطور وتتوافق عليها الجهة المختصة وتتضمن إجراءات وضوابط التصرف في العقارات بالمجمعات السياحية المتكاملة بما لا يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

اتفاقية التطوير المعتمدة : الاتفاق الذي ينظم العلاقة بين المطور والحكومة ويحدد حقوق والالتزامات كل منهما بالنسبة للمجمعات السياحية المتكاملة .